

## المجلس ) 51 ( | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

### المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويصح على امه ودينه ويكرم ومن عجز في الجبهة لم يلزمها بغيرها - [00:00:05](#)

التابع وكيف جلس كفى؟ والسنة العاشر الطمأنينة العاشر الحادي عشر التشهد الاول والمسيء منه. التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:00:43](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:01:33](#)

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد تقدم لنا جملة من اركان الصلاة وتقدم الفرق بين الركن والشرط وبين الركن والواجب وبين الركن والمستحب وذكر المؤلف رحمة الله تعالى من اركان الصلاة القيام في الفرض. تقدم دليله - [00:02:03](#)

وايضا ما ضابط القيام وما قدر الركن في القيام وتقدم لنا ايضا تكبيرة الاحرام دليلا وهل تتعقد الصلاة؟ بغير هذا اللفظ الله اكبر او بغير لفظ الله اكبر تقدم الكلام على ذلك - [00:02:33](#)

ايضا تقدما من الاركان قراءة الفاتحة والركوع والرفع من الركوع والاعتدال والسجود على السبعة وذكرنا ان الاعضاء السبعة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول الركبتان واليدان والقدمان المشهور من مذهب الامام احمد وجوب السجود على هذه الاعضاء لحديث ابن عباس. وعند اكثر اهل العلم عدم الوجوب - [00:03:04](#)

القسم الثاني الانف هل يجب السجود عليه او لا يجب ايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وجوب السجود عليه وعند الائمة ان السجود عليه ايضا ليس واجبا وانما هو سنة. والقسم الثالث الجبهة. والجبهة - [00:03:39](#)

هذه هي الائمة على وجوب السجود عليها. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها ويومئ ما يمكنه. هذا سيناتينا ان يا الله في باب صلاة اهل الاعذار صلاة المريض على كل حال المؤلف - [00:04:05](#)

رحمة الله تعالى يقول من عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها يعني اذا عجز ان يسجد على جبهته لمرض. ونحو ذلك لا يجب عليه ان يسجد على يديه او على ركبتيه لا يجب عليه - [00:04:35](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو قول كثير من اهل العلم انه اذا عجز عن السجود على الجبهة لا يلزمها ان يسجد على بقية الاعضاء ولو كان يقدر على ذلك. ودليلهم على ذلك - [00:04:59](#)

ذلك نعم دليلهم على ذلك ان الله عز وجل قال سيماهم في وجوههم السجود على الجبهة هو المقصود الاول في السجود. وبه يتحقق كمال السجود وكمال الذل لله سبحانه وتعالى - [00:05:21](#)

والرأي الثاني انه اذا استطاع ان يسجد على شيء من الاعضاء فانه يجب عليه بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:54](#)

فاما استطاع ان يسجد على يديه بان يضع يديه على الارض وركبتيه على الارض وقدميه على الارض ويومئ ما يمكنه ما يمكنه فان

هذا هو الواجب. وهذا القول هو الصواب. لأن الاصل وجوب - [00:06:14](#)

السجود على هذه الاعضاء. هذا هو الاصل فاذا عجز عن الجبهة يبقى ما عدا الجبهة من بقية الاعضاء على الاصل. والاصل هو وجوب السجود على هذه الاعارة قال رحمة الله الثامن الرفع من السجود. الثامن الرفع من السجود - [00:06:34](#)

ايضا الرفع من السجود آركن من اركان الصلاة نعم ركن من اركان الصلاة اه وهذا ما عليه اكثرا اهل العلم ما عليه اكثرا العلماء ان الرفع من السجود ركن من اركان الصلاة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله - [00:07:01](#)

تعالى عنه فيمن اساء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تعتدل جالسة وفي لفظ حتى تطمئن جالسا. وعند الحنفية بان رفع ليس ركنا يعني يعني يكفي ان يرفع رأسه ثم يهوي مرة اخرى - [00:07:37](#)

ليفصل بين السجدين. فاذا رفع رأسه ثم اهوى مرة اخرى ساجدا كفى ذلك والصواب في ذلك ما تقدم وهو الذي دل له حديث ابي هريرة كما سلف ايضا حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا صلاة نعم لا تجزئ صلاة لا يقيم - [00:08:07](#)

الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى. وصححه الترمذى قال التاسع الجلوس بين السجدين. وكيفما جلس كفى. هذا الركن التاسع يكفي عن الركن الثامن وهو الرفع. لأن مقتضى - [00:08:38](#)

الجلوس بين السجدين ان يرفع. كما ان الاعتدال قائمها يكفي عن الرفع لأن مقتضى الاعتدال ان يرفعه على كل حال الجلوس بين سبعين ركن من اركان الصلاة هذا ما عليه جمهور العلماء تقدم ان الحنفية - [00:09:08](#)

يقولون لو انه رفع رأسه ثم اهوى مباشرة كفى ذلك. والصواب انه ركن كما تقدم وتقديم الدليل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل جالسا حتى تطمئن - [00:09:33](#)

فان جالسا قال وكيف جلسا كفى؟ الجلسة بين السجدين لها صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة. اما الصفة المجزئة فبینها المؤلف رحمة الله تعالى قوله كيف جلس كفى؟ فكيف ما فكيف ما جلس كفى؟ سواء جلس مفترشا او جلس - [00:09:53](#)

متربعا او جلس متوركا كيفما جلس كفى. لكن ما هي الصفة الكاملة؟ قال والسنن ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما الى القبلة. هذه كيفية الافتراض. وعندنا قاعدة في الصلاة ان الاصل في جلسات الصلاة - [00:10:23](#)

للافتراض هذا الاصل. الاصل في جلسات الصلاة الافتراض. يخرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالتورك كما سيأتي. والافتراض ذكر المؤلف رحمة الله كيفية وهو ان يفرش رجله اليسرى ظهرها يكون الى الارض وبطنهما يجلس عليه. واما - [00:10:53](#)

رجله اليمنى فينصبها. ينسبها وقال بعض العلماء او يفرشها واذا نصبها تكون اصابعها تجاه القبلة. يستقبل باصابعها القبلة. فالافتراض ان ينصب اليمنى وان تكون اصابعها الى القبلة واما الرجل اليسرى فظهورها الى الارض - [00:11:23](#)

وبطنهما يجلس عليه. وهذا الذي جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه وايضا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث ابي حميد في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي - [00:11:59](#)

صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى. فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى وايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال من السنن - [00:12:19](#)

في الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابع - [00:12:39](#) في الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابع - [00:12:39](#)

القبلة وان يجلس على اليسرى. اخرجه النسائي واسناده صحيح قال رحمة الله العاشر الطمأنينة. وهي السكون وان قل. في كل ركن العاشر الطمأنينة. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة حتى تطمئن راكعا. حتى - [00:12:59](#)

اتطمئن ساجدا حتى تعتدل قائمها الى اخره وحديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة من اخل بصلاته خل بالطمأنينة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل - [00:13:30](#)

فعل ذلك ثلاث مرات مما يدل على ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة. وما ضابط الطمأنينة قال لك المؤلف وهي السكون وان قل يعني السكون الاعضاء. اذا سكنت الاعضاء ولو كان السكون قليلا - [00:13:55](#)

كفى بذلك. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني في ضابط الطمأنينة انها بقدر ذكر الواجب انها بقدر الذكر الواجب. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا اذا ركع بقدر - 00:14:15

سبحان ربى العظيم. فقد اطمئن اذا سجد بقدر سبحان ربى الاعلى. فقد اطمئن اذا جلس بين بقدر قول رب اغفر لي فقد اطمئن. فنقول بانها الرأي الثاني في ضابط الطمأنينة ان - 00:14:35

انها بقدر الذكر الواجب. نعم قال في كل ركن في كل ركن فعلي. قال الحادى عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه الى اخره. الى التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هاتان مسألتان - 00:14:55

مسألتان اختلف العلماء رحمة الله فيهما هل هما من اركان الصلاة او ليس من اركان الصلاة عندنا التشهد الاخير ثم بعد التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:25

وايضا الجلوس للتشهد الاخير. الجلوس للتشهد الائمة انه ركن. لكن ما يتعلق بالتشهد الاخير. هل هو ركن او ليس ركتنا؟ كذلك ايضا كذلك ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي ركن او ليست ركتنا؟ اما التشهد الاخير - 00:15:45

فكم ذكر المؤلف انه ركن وهذا مذهب الشافعى مذهب احمد والشافعى ان التشهد الاخير ركن عند ابى حنيفة نعم عند ابى حنيفة المالكية ان التشهد الاخير ليس ركتنا وانما هو سنة. وانما هو سنة. وآلاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه - 00:16:15

المؤلف رحمة الله وهو وهو انه ركن لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احد في صلاته فليقل التحيات لله. اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله - 00:16:45

هذا امر وفي حديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. كنا نقول قبل قبل ان يفرض علينا التشهد. فهذا يدل على ان التشهد فرض. وهذا اخرجه الدارقطنی والبیهقی - 00:17:05

وصححه الدارقطنی والبیهقی يعني قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد الذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه الامام احمد والشافعى بقينا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا المشهور من مذهب الامام - 00:17:25

احمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها ركن. الشافعية يقولون بانها واجبة واما عند الحنفية والمالكية كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انها سنة. الذين قالوا بانها ركن او بانها واجبة - 00:17:45

استدلوا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وهذا امر صلوا عليه وسلموا تسليما. وايضا حديث ابن مسعود انه اه قال قلنا يا رسول الله امرنا - 00:18:05

بالصلاه عليك فكيف نصلی عليك؟ امرنا بالصلاه عليك اذا صلينا في صلاتها امرنا بالصلاه عليك فكيف او امرنا نعم امرنا الصلاه عليك فكيف نصلی عليك نعم لفظ الحديث نحن يعني ختنني الحافظة لكن - 00:18:25

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نعم امرنا بالصلاه عليك فكيف نصلی عليك اذا صلينا عليك في صلاتها؟ فكيف نصلی عليك اذا صلينا في صلاتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الله صلي على محمد الى اخره. نعم قولوا الله - 00:18:59

المصلى على محمد الى اخره. خرجه مسلم في صحيحه. وايضا جاء في الحديث الضعيف لا صلاة لمن لم يصلى علي لا صلاة لمن لم يصلى علي حديث سهل رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة - 00:19:19

والذين قالوا بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة قالوا بانه لم يرد لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بها. واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فهذا - 00:19:39

امر بالصلاه عليه الصلاه والسلام امر مطلق وليس مقيدا في الصلاه وحديث ابن مسعود اذا صلينا عليك امرنا بالصلاه عليك فكيف نصلی عليك اذا صلينا عليك في صلاتها؟ فقال قولوا الله صلي - 00:19:59

محمد فهذا قالوا هذا امر ارشاد. وليس امرا ابتدائيا. وانما ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ارادوا ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه ان يقولوا الله صلي على محمد الى اخره. في ظهر والله اعلم - 00:20:19

ان القول بانها سنة يعني كما يقول الحنفية والمالكية انه اقرب او كما يقول الشافعية انها واجب. اما القول ركبية كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى فهذا فيه ضعف. قال رحمة الله تعالى - 00:20:39

نعم قال والمجزى منه يعني التشهد الاول كما تقدم ذكر المؤلف والله ان التشهد الاخير ركن. ما المجزى من التشهد الاخير الذي لا بد ان يأتي به المصلي في صلاته قال التحيات لله سلام عليك. ايها النبي ورحمة الله سلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين - 00:20:59  
الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور. يعني يقول لك هذا قال التحيات لله وان لم يقل والصلوات والطيبات الى اخره سلام عليك ايها النبي - 00:21:29

الى اخره وهذه الصيغة كيف قال المؤلف رحمة الله بانها مجذنة. يعني مع ان الذي ورد يعني التشهد كما سبأتنا ورد له صيغة التشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس تشهد - 00:21:49

ابي موسى تشهد عمر بن عمر الى اخره. ورد له صيغ لكن هو المؤلف رحمة الله اقتصر على هذا هذه الصيغة لاختلاف صيغ التشهدات. فالتحيات لله والصلوات طيبات الى اخره قولها الطيبات الصلوات في بعض السياق ليست موجودة. يعني في بعض السياق ليست فاقتصر المؤلف رحمة الله - 00:22:09

على هذه الصيغة لان بعض الالفاظ ليست موجودة يعني كأنه يقول هذه الصيغة هي التي اتفقت عليها الالفاظ. ويظهر والله اعلم ان هذا في ان ان هذا فيه نظرا لان العبادات وخصوصا الاذكار توقيفية فلابد ان تكون الصيغة - 00:22:39

واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاما ان يأتي بصيغة ابن مسعود او يأتي بصيغة ابن عباس صيغة ابن مسعود التحيات لله الصلوات والطيبات صيغة ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى اخره. او صيغة ابي موسى - 00:23:08  
للله طيبات لله الصلوات لله الى فالصواب في ذلك انه لابد ان يقتصر يا من يأتي بصيغة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذه الصيغة بعينها التي نص عليها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:23:28

لو اسقط بعض الالفاظ لاختلاف الصيغ هذا فيه نظر لان هذه الصيغة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والكامل مشهور قال الثاني عشر الجلوس له. وهذا بالاتفاق - 00:23:48

ان الجلوس للتشهد الاخير انه واجب او انه ركن انه قدر الركن فقيل بان قدر الركن انه قدر التسليمتين يعني يجب ان يجلس بقدر التسليمتين كما يقول المالكية. وقيل اه بانه بقدر اه التشهد - 00:24:08

نعم والتسليمتين انه بقدر الذكر الواجب. نعم - 00:24:39  
قلنا كما تقدم في الطمأنينة انه بقدر الذكر الواجب. نعم - 00:24:39

الذكر الواجب. والواجب هو التشهد الاخير كما تقدم. وهل الصلاة واجبة وليس واجبة؟ تقدم انها ليست واجبة واجبة. وعلى هذا نقول يجب ان يجلس بقدر التشهد الاخير والتسليمة. قال رحمة - 00:25:00

الله تعالى فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح. قال الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقولا مرتين السلام عليكم ورحمة الله وال الاولى الا يزيد وبركاته. نعم التسليمتان يرى المؤلف رحمة الله تعالى - 00:25:20

انهما ركن يعني عندنا مباحثت في التسليم نذكر بعض هذه المباحث وآآ البعض الاخر نرجئها في سنن الصلاة. المبحث الاول التسليم هل هو ركن او ليس ركنا؟ نعم المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان التسليم - 00:25:53

يرى ان التسليم ركن وهذا قول اكتر اهل العلم ان التسليم ركن وعند الحنفية ان التسليم ليس ركنا. الحنفية التسليم ليس ركنا لانهم يرون ان التسليم ليس من الصلاة وقد جاء من حديث ابن مسعود لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال - 00:26:23  
ف اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره. اخرجه الامام احمد وابو داود. لكن قوله في الحديث فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك صواب ان هذا من كلام ابن مسعود. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب ان التسليم ركن وبيدل - 00:26:52

كل ذلك ادلة كثيرة منها حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من

على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. انما يكفي احدكم دون الكفاية - 00:27:22

لا يحصل به الايذ انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. وايضا حديث علي في الترمذى وغيره وتحليلها التسلیم وايضا مداومة النبي صلی الله علیه وسلم على - 00:27:42

تسليمتين فالنبي صلی الله علیه وسلم داوم على التسلیمتين. واما الاحادیث او ما جاء ان النبي صلی الله علیه وسلم سلم تسليمة واحدة كما في حديث عائشة وحديث انس وسلمة فهذه الاحادیث كلها معلولة. يعني لم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه اقتصر على تسليمة واحدة - 00:28:02

فالاحادیث التي وردت بان النبي سلم سلم تسليمة واحدة هذه معلولة غير ثابتة فالصواب في ذلك ان نعم الصواب في ذلك نعم ان تسليم رکن التسلیم رکن واما قوله اذا في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضیت صلاتك الى اخره - 00:28:32

فهذا ليس من کلام النبي صلی الله علیه وسلم. واما هو مدرج من کلام مسعود. طیب هل الرکن تسليمة او تسليمان. المؤلف رحمة الله يرى ان الرکن ماذا؟ تسليمان. لابد من - 00:29:03

وهذا كما تقدم يدل له حديث جابر بن ابی سمرة انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله ودون الكفاية لا يقع به الا الازام. وايضا يدل لهذا ايضا مداومة النبي صلی الله علیه وسلم - 00:29:23

فالنبي صلی الله علیه وسلم داوم على التسلیمتين في السفر وفي الحضر الى ان توفاه الله عز وجل الرأی الثاني رأی الشافعی ان التسلیمة الثانية سنة ام ان التسلیمة الثانية سنة وليس - 00:29:43

رکنا الفرض الرکن هو التسلیمة الاولی. كما اسلفنا ان الاحادیث التي وردت في الاقتصار على تسليمة واحدة كحديث عائشة وانس وسلمة هذه معلولة لا لكن هذا ثابت عن الصحابة. يعني ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار - 00:30:03

على تسليمة واحدة فهو ثابت عن ابی طالب وانس وسلمة ابن الاکور وابن عمر وعائشة هذا ثابت عن جمع من الصحابة. ابی عمر وعائشة وسلمة بن اکوع وعلی بن ابی طالب - 00:30:33

عائشة وانس الى اخره ثابت عنهم الاتصال على تسليمة واحدة. وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشافعیة وان التسلیم التالیة سنة. المالکیة يقولون المالکیة اه يرون ان التسلیمة الاولی واجبة على الامام الامام يجب عليه - 00:30:53

ان يسلم التسلیمة الاولی. وكذلك ايضا المنفرد. يجب عليه ان يسلم التسلیم الاولی. يعني يرون ان التسلیمة الاولی واجبة على الامام والمنفرد. والتسلیمة الثانية سنة. اما المأمور فيقولون يستحب له ثلاث تسليمات. المأمور يستحب له ثلاث تسليمات تسليمة عن يمينه - 00:31:23

وتسلیمة تلقاء وجهه وتسلیمه عن يساره. عندهم الامام والمنفرد تجب التسلیمة الاولی. التسلیمة الثانية سنة لهم. المأمور يشرع له ثلاث تسليمات عن يمينه تلقاء وجهه عن يساره. نعم. والذي يظهر والله اعلم - 00:31:53

يعني هم المالکیة يستدلون بحیث جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضا على بعض. فالتسليمة التي تكون تلقاء وجهه هذه - 00:32:23

رد على الامام وان يسلم بعضا على بعض عن يمين وعن الشمال. ويظهر والله اعلم يعني يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الاحوط. وان المسلم في الفريضة يسلم تسليمتين. يعني يسلم تسليمتين. واما - 00:32:44

نافلة فسیأیتنا ان شاء الله لكن في الفريضة لكن القول بالاكتفاء بتسليمة واحدة ما دام انه ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لوانه سلم تسليمة واحدة وسبقه مثل حدث في ظهر والله اعلم - 00:33:04

ان صلاته قد انتهت ما دام انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار على تسليمة واحدة لكن الاحوط ان تسليمتين. قال رحمة الله وال الاولى السلام عليكم ورحمة الله. هذه الصيغة. هذه هي الصيغة - 00:33:24

الصحيحة للتسلیم كما جاء في حديث ابن مسعود في السنن سلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. اما زيادة وبركات كما جاءت بحیث وائل ابن حجر فهذه شاذة. لا تثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم. وكذلك ايضا - 00:33:44

ما جاء في سنن النسائي السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم الى اخره. آآ الصواب ان هذا اختصار من الراوي. الصيغة الوحيدة للتسليم هي قول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:34:04

وما برకاته كما ذكر المؤلف فلولا ان لا الا يزيد هذه هذه شاذة لا تثبت وان كانت في وردت داود وغيره من حيث وائل ابن حجر الـ انها شابة. قال رحمة الله تعالى ويکفي في - 00:34:23

تسليمية واحدة. وكذا في الجنازة. يعني في النفل يقول لك المؤلف يکفي تسليمية واحدة. اذا سلم تسليمية واحدة كفى بذلك وقد جاء ذلك من حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما جاء ذلك من حيث عائشة وابن عمر رضي الله - 00:34:43

تعالى عنهمما وان سلم تسليمتين فهذا اح祸ط. وكذا في الجنازة يکفي تسليمية واحدة وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب انه كما وسيأتينا ان شاء الله. واما ما جاء في حيث ابن - 00:35:03

ابن مسعود في مسند الامام احمد ثلث خلال من السنة تركهن الناس وذكر من هن التسليم في الجنازة كالتسليم في المكتوبة هذا ضعيف لا يثبت. فالصواب في ذلك ان التسليم في الجنازة تسليمية واحدة. هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث ابن مسعود في مسند احمد - 00:35:23

ثلاث خلان تركهن الناس وكان النبي وسلم يفعلهن وذكر منها ان التسليم في الجنازة تسليم في المكتوبة فهذا ضعيف غير ثابت. فتلخص ان الخلاصة في ذلك ان الفريضة الأح祸ط ان يسلم تسليمتين ولو سلم اقتصر واحدة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ظهر والله اعلم لم يظهر - 00:35:53

ان صلاته جازت وآآ اما النافلة فالامر فيها واسع وقد جاء في حديث عائشة وابن عمر اقتداء النبي وسلم واحدة. واما الجنازة فالامر في ذلك ظاهر. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا تسليمية واحدة - 00:36:23

قال رحمة الله الرابع عشر ترتيب الاركان وهذا بالاتفاق. هذا باتفاق الائمة. انه لا بد من ترتيب الاركان. وعلى هذا لو سجد قبل ان يركع لم تصح صلاته. لأن هذا اخلال ما جاء الامر - 00:36:43

بما جاء الامر به. الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. اركعوا واسجدوا فامر بالركوع قبل السجود. قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ بما بدأ الله به - 00:37:07

في سنن النسائي في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به. ابدأ بما بدأ الله به. وايضا هذا هو ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتقب افعال الصلاة هكذا القيام ثم الركوع ثم - 00:37:27

ثم السجود الى اخره. وقال اه صلوا كما رأيتمني اصلي. قال فلو سجد مثلا قبل رکوعه عمدا بطلت لانه زاد فعلا من جنس الصلاة فتبطل عليه صلاته. قال وسهوا لزمه الرجوع ليرکع ثم یسجد - 00:37:47

ولكي يتحقق الترتيب. قال رحمة الله فصل وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها وتسقط سهوا. وهذا هو الفرق بين الركن وبين الواجب ان الركن يسقط في السهو. ويجب بسوء السهو. ان الواجب يسقط بالسوء - 00:38:11

ويجب بسوء السهو. اما الركن فانه لا يسقط بالسوء وكل الركن والواجب لا يسقط بالعمد. فلو تعمد ترك واجب بطلت صلاته. كما انه اذا تعمد ترك ركن بطلت صلاته. قال وقوله جهلا سبق الكلام عليه. قال التكبير. هذه الواجبات الثمانية - 00:38:41

هذه كلها واجبات عند الحنابلة. يعني من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله. عند اما الثالثة ان هذه الواجبات التي عددها المؤلف رحمة الله من السنن وليس من الواجبات. فهذه الثمانية - 00:39:10

هذه الثمانية عند الائمة الثلاثة سنة وعند الامام احمد رحمة الله تعالى يرى انها واجبة. قال لك التكبير لغير الاحرام وتقديم ان تكبيرة الاحرام انها ركن. نعم تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن. قال - 00:39:30

لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة بالنسبة للمسقوف اذا كبر للحرام المسبوق يعني من سبق اكثرا من برکعة اكثرا سبق لم يدرك الصلاة من اوله يعني سبقه الامام برکعة فاكثر - 00:40:00

يقول المؤلف رحمة الله تعالى بان التكبير تكبيرة المسبوق هذه سنة. فمثلا اذا جئت والامام قد رکع فانك تكبيرة واحدة وتجزى

هذه التكبيرية عن تكبيرية الانتقال اي تكبيرية الاحرام تكفي عن تكبيرية الانتقال - [00:40:41](#)

فاما كبرت تكبيرية الاحرام واهويت مباشرة للركوع اجزأ ذلك والافضل ان تأتي بتكبيرتين بتكبيرية الاحرام وبتكبيرية الانتقال. قال وو قول سمع الله لمن حمده الى اخره هذا سنشير اليه. المهم عندنا هذه - [00:41:14](#)

الواجبات المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انها واجب واستدلوا على هذا بادلة كثيرة على ان هذه واجبة تدل على هذا بادلة كثيرة من ذلك قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:41:49](#)

المراد هنا بقوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس. المراد ماذا؟ صلاة الفجر عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا عبر عن العبادة بجزء او بجزئها دل ذلك على وجوبها. اذا عبر عن العبادة بجزئها دل ذلك على وجوب - [00:42:14](#)

والله سبحانه وتعالى عبر عن صلاة الفجر بالتسبيح. عبر عن صلاة العصر تسبيح مما يدل ذلك على وجوب التسبيح في الصلاة في الصلاة وكذلك ايضا استدلوا على هذا الحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكروا - [00:42:46](#)

وهذا امر اذا كبر فكروا هذا امر والاصل في الاوامر الوجوب. وحديث عقبة ابن عامر في سنن ابي داود وان كان في ظرف لما نزل قول الله عز وجل فسبب ان لما نزل قول الله عز وجل سب - [00:43:16](#)

اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها نعم. فسبح باسم ربك العظيم قال الله قال النبي اجعلوها في رکوعكم. ولما نزل قول الله عز وجل سب اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:36](#)

اجعلوها في سجودكم. وهذا امر وايضا مما يدل لذلك يعني مما يدل لهذا ايضا حيث انس السالف وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقول - [00:43:56](#)

ربنا و لك الحمد. هذا امر بالتحميد. فقولوا ربنا و لك الحمد. وايضا مما يدل لهذا حديث معاوية ابن الحكم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي انما هو التكبير والتسبيح وقراءة - [00:44:16](#)

فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ما الذي يصلح في الصلاة؟ وما الذي لا يصلح؟ الذي لا يصلح كلام الناس والذي يصلح يقابل الذي لا يصلح مما يدل على يعني كلام الناس لا يجوز في الصلاة. وبين النبي وسلم الذي يجوز الذي يقابل الممنوع يقابل يقابله - [00:44:46](#)

الواجب التكبير والتسبيح وقراءة القرآن. واما الجمهور يستدلون بان هذه الاشياء ليست واجبة. هذه الشمانية تكبيرية الانتقال التسبيح التحميد قول سبحان ربي تسبيحة الرکوع تسبيحة السجود قول رب اغفر لي الى اخره قالوا بان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فالله - [00:45:08](#)

وتعالى امر بالرکوع وامر بالسجود. ولم يأمر بشيء من ذلك. او بشيء غير آآ غير ما امر به من الرکوع والسجود. وايضا استدلوا على هذا بحديث ابي هريرة في قصة من اخل في - [00:45:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه علمه اركان. اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم - [00:45:58](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افع ذلك في صلاتك كلها قالوا علمه النبي ما الذي يجب عليه؟ لانه جاهل وعلمه الاركان وعلم ما لو كان لو كانت هذه التكبيرات تكبيرية الانتقال لو كانت واجبة لعلمه النبي وسلم. علمه التسبيح - [00:46:18](#)

الرکوع علم والتسبيح في السجود علمه قول رب اغفر لي بين السجدين الى اخره. فلما لم يكن شيء من ذلك دل ذلك على انها سنن. نعم والي يظهر والله اعلم ان ما دام يظهر والله اعلم آآ ما ذهب اليه - [00:46:47](#)

في الحنابلة رحمة الله تعالى وان هذه واجبة. لأن النبي امر بها واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى اخره يقول هذا دليل على وجوب الرکوع والسجود ودللت اخرى على وجوب التسليم - [00:47:07](#)

في الركوع وفي السجود وايضاً مما يدلّ مما آتاها بالنسبة لحديث في صلاته فان النبي صلّى الله عليه وسلم علمه ما اقلّ به وهو الطمأنينة هذا من وجه ومن وجه - [00:47:27](#)

آخر ايضاً جاء في سنن أبي داود ان النبي صلّى الله عليه وسلم علمه ما يتعلّق بتكبيرة الانتقال. اذا جاء في سنن أبي داود ان النبي صلّى الله عليه وسلم علمه ما يتعلّق بتكبيرات الانتقال. وما يؤيد ما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله تعالى - [00:47:47](#)

حديث عبدالله بن بحينة في الصحيح في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلّى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول جبره بسنن السهو. فكون النبي صلّى الله عليه وسلم جبره بسوء السهو يدلّ على وجوبه. لو كان - [00:48:07](#)

مستحجاً ما جبره النبي صلّى الله عليه وسلم بسجود السهو. مما يدلّ على انه واجب. فالذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله. نعم. قال رحمة الله تعالى نعم. قال - [00:48:27](#)

التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوخ التي بعد تكبيرة الاحرام سنة. قال وقول سمع الله لمن حمده هذا هذا الواجب الثاني قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأمور - [00:48:47](#)

يعني المأمور يقتصر على قول ربنا و لك الحمد. والامام والمنفرد هما يجمعان بين التسميع والتحميد. الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. المنفرد ايضاً يسمى ويحمد المأمور يحمد ولا يسمع. ودليلهم على ذلك حديث - [00:49:08](#)

انس في الصحيحين قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. يفهم من ذلك يفهم من ذلك اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد يفهم من ذلك ان - [00:49:38](#)

المأمور يقتصر على قول ربنا و لك الحمد. لقوله فقولوا ربنا و لك الحمد. وعند مالك والشافعي ان المأمور ايضاً يسمع ويحمد. يعني المصلي لا يخرج من ثلاثة حالات. امام يسمع ويحمد منفرد يسمع ويحمد - [00:49:58](#)

مأمور ها المذهب انه يحمد فقط. مالك والشافعي انه يسمع ويحمد في قول النبي صلّى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد سمع النبي صلّى الله عليه وسلم نعم يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الاقرب - [00:50:21](#)

وان المأمور يقتصر على التحميد لظاهر قول النبي صلّى الله عليه وسلم فقولوا ربنا و لك الحمد. وهذا ايضاً مذهب ابي حنيفة ان المأمور يقتصر على التحميد هذا الذي يظهر والله اعلم. قال وقول ربنا و لك الحمد للكل - [00:50:58](#)

للامام والمنفرد والمأمور كما تقدم قال وقول سبحان رب العظيم. خرجه مسلم في صحيحه - [00:51:22](#)

وبستان رب الاعلى مرة في السجود. ايضاً لحديث حذيفة ان النبي صلّى الله عليه وسلم لما سجد جعل يقول سبحان رب العظيم. سبحان رب الاعلى. نعم سبحان رب الاعلى. ففي الركوع يقول - [00:51:43](#)

سبحان رب العظيم في السجود يقول سبحان رب الاعلى وهذه التسبيحة على المذهب ماذا ها واجبة. في الركوع في السجود وعند الجمهور مستحبة. المالكية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح - [00:52:03](#)

فسبح بما شاء. ليس هناك توقيت. يعني الشافعية والحنابلة يوافقون الحنابلة. الحنا الشافعية والحنفي يوافقون الحنابلة انه يقول في الركوع سبحان رب العظيم. ويقول في السجود سبحان رب الاعلى. الا - [00:52:28](#)

انهم يقولون بان هذا سنة والحنابلة يقولون واجب. الحنفية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح. سواء سبّح قال سبحان رب العظيم او اتى بالصيغة الاخرى غير هذه الصيغة. نعم لان النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال اما - [00:52:48](#)

ركوع فعظموا فيه الرب قال عظموا فيه الرب. واما السجود فاكتثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. فيقول ليس هناك توقيت قال مرة في السجود وربما اغفر لي بين السجدين حيث حذيفة في السنن والتشهد الاول على غير من قام امام - [00:53:12](#)

سهو والجلوس له. التشهد الاول واجب والجلوس له واجب. ويدلّ لذلك ما تقدم من حيث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلّى الله عليه وسلم لما قام عن التشهد الاول جبره بسجود السهو. نعم فهذه - [00:53:38](#)

ثمانية المشهور من المذهب انها واجبة وعند الجمهور انها مستحبة. تكبيرات الانتقال قول سمع الله لمن حمده قول ربنا و لك الحمد.

سبحان رب العظيم في الركوع. سبحان رب الاعلى في السجود - 00:53:58

رب اغفر لي بين سعيتين التشهد الاول الجلوس له. نعم هذه ثمانية. قال وسننها اقوال وقول المؤلف والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا. نعم اذا قام الامام سهوا - 00:54:18

فإن التشهد يسقط ويجب سوء السهو كما تقدم ويجب على المأمور أن تابع امامه. نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا كبر فكبروا وإذا فاركعوا إلى أخره. قال - 00:54:39

سنتها اقوال وافعال. ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمداً ويباح السجود لسهولة إذا ترك شيئاً هذا من هذا الفرق بين الركن وبين السنة أن الركن وأيضاً الواجب إن الركن إذا تركه عمداً وكذلك أيضاً الواجب إذا تركه عمداً بطلت صلاته - 00:54:59

اما السنة اذا تركها عمدًا فان الصلاة لا تبطل الواجب اذا تركه سهوا يجبره بسوء السهو. الركن اذا تركه سهو لا بد ان يأتي به ويمسجد  
للسهو كما سيأتيتنا ان شاء الله. لكن المستحب اذا تركه سهوا هل - 00:55:28

الآن في كل المدن والبلدان، وفي كل المدارس والجامعة

سهوه أو لا يسجد اذا لرحة سهوه هل يسجد؟ قال لك المؤلف رحمة الله يباح له ان يسجد فادا ترك منها الاستفصال سهوه قال لك المؤلف يباح له ان يسجد. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني التفصيل. قالوا ان كان - 00:55:55

من عادته انه ياتي به يعني هو قصد ان ياتي به من عادته انه سياتي به. فانه اذا فتركه سهوا يسجد. وان كان ليس من عاد

بـه بعض الاحيان يأتي به وبـه بعض الاحيان لا يأتي به فـانـه - 00:56:21

لَا يسجد لِهِ قَالَ السَّنْنُ الْأَقْوَالُ أَحَدُ عَشَرَ قَوْلَهُ أَحَدُ عَشَرَ هَذَا بَنَاءً عَلَى

وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك هذا الاستفتاح مشروع عند جمهور العلماء خلافاً المالكية. فالمالكية يرون ان - 00:56:42 الاستفتاح غير مشروع. ويستدلون على هذا بحديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر

كما يرى في الآيات الـ 18-19 من سورة العنكبوت

كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وآآ الجواب عن هذا سهل. فيقال إن المراد بقوله أنس هـ يفتحون الصلاة والحمد

لله رب العالمين المراد بماذا؟ الجهر. المراد الجهر بمعنى انهم لا يجهرون - 00:57:36

يعني اول ما يجهرون به هو الحمد لله رب العالمين الاستعاذه بالبسملة الاستفتاح هذه الاشياء لا يجهرون بها فالصواب في ذلك شرعية عن شرعية دعاء الاستفتاح. المؤلف ذكر ان دعاء الاستفتاح - 00:57:56

حنيفة رحمه الله ان المستحب ان يسبح ان يستفتح بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك. الشافعی - 00:58:22

رحمه الله يستحب استفتاح وجهت وجهي الذي قطر السماوات والارض حنيفا وما ان صلاتي ونسكي ومات لله رب العالمين الى اخره. والذي يظهر والله اعلم ان هذه الاستفتاحات من باب تنوع العبادات. وكونه ورد على صيغ متنوعة السنة. نعم السنة -

00:58:42

ان يأتي بها جميعاً تارة وتارة. فتارة يستفتح بي سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتارة يستفتح ما جاء في حديث أبي هريرة اللهم  
باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نقني من خطايدي إلى قره وتارة - 00:59:12

الآن فقط السفارات والوزارات تلقي بالاً على كل من يدخلها

بكرة واصيلا الى اخره. فهذه الاستفتاحات المتنوعة صواب انه - 00:59:32

جميعاً. تارةً وتارةً إلى أخره. نعم. وأما الاستفتاحات الطويلة كما جاء في حدب

اللهم إني نسألك ملائكتك ونفعك ونفعك ونفعك

نعم التغود يقول لك المؤلف رحمة الله ايضا من سن الصلاة الاستغادة. نعم

ليست سنة للمأمور هي سنة لللامام والمنفرد. وليس سنة للمأمور. عند احمد والشافعي سنة لللامام والمأمور المنفرد. وهذا القول هو الاستعادة. وان الاستعادة ليست سنة. عند ابي حنيفة الاستعادة - 01:00:25

الصواب. الصواب ان الاستعاذه انها سنة لكل مصل سواء كان اماما او مأمورا - 01:00:47

او منفردا وهل الاستعاذه للصلوة او للقراءة؟ نعم الاستعاذه للصلوة وليس للقراءة. وليس الاستعاذه لها صيغتان. الاستعاذه لها صيغتان كما جاء في القرآن. الصيغة الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - 01:01:07

وما جاء في حديث ابي سعيد من همزه ونفخه الى اخره فالحديث ضعيف. اما الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول بان الاستعاذه لها صورتان. الصورة الاولى اعوذ - 01:01:36

بالله من الشيطان الرجيم. والصورة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. واما ما جاء سعيد من همزه ونفخه الى اخره فهذا ضعيف لا يثبت. وهل تشرع الاستعاذه في كل ركعة او انها مشروعة في الركعة الاولى. هذا فيه تفصيل اذا استعاد في الركعة الاولى كفى - 01:01:56

لكن لو نسي ولم يستعد في الركعة الاولى فانه يستعيذ في الركعة الثانية. قال بسمة. نعم. البسمة ايضا المؤلف رحمة الله تعالى. يرى انها سنة. نعم يرى انها سنة والشافعية يرون انها واجبة البسمة. لأنهم يرون ان البسمة اية من من الفاتحة - 01:02:26

يرون ان البسمة اية من الفاتحة. وعند الامام مالك رحمة الله تعالى ايضا البسمة عندهم ليست يعني لا تشرع البسمة ودليلهم كما تقدم حديث انس رضي الله تعالى عنه حديث انس رضي الله تعالى عنه - 01:02:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لكن صوب ان المراد بذلك ما هو؟ الجهر وهذا جاء في مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول - 01:03:16

قراءة ولا في اخرها. في مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. لا في اول قراءة ولا في المقصود بذلك الجهر. الصواب ان البسمة انها واجبة. انها سنة. وعند كما اسلفنا ان الشافعية يرون انها واجبة اذ انهم يرون انها اية من الفاتحة - 01:03:36

والصواب في ذلك نعم الصواب ان البسمة ليست اية من الفاتحة ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال الحمد لله رب العالمين - 01:04:06

قال الله حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله انت عبدي. فاذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا - 01:04:28

يبين وبين عبدي ولعبي ما سأله فيتلخص ان البسمة انها سنة وليس واجبة كما يقول الشافعية او غير مشروعة كما يقول المالكية صاحب الناس كما هو مذهب احمد وابي حنيفة رحمة الله تعالى - 01:04:48

قال ويسن لنا اه وسياطينا ان شاء الله ما يتعلق بالبسمة. نعم هل يشرع الجهر بالبسمة او لا يشرع الجهر بالبسمة الى اخره هذا سياطي ان شاء الله في سنن ام في سنن الافعال نعم هل يشرع - 01:05:14

الجهر بها ولمن يشرع ومتى يشرع الى اخره هذا سياطي ان شاء الله بيانه. قال وقول امين. امين. بعد انتهاء قراءته الفاتحة بمعنى اللهم استجب ويقول المؤلف رحمة الله يسن ان يقال امين. ان يقول امين. لكل مصلی هذا المشهور المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله ان كل - 01:05:37

مصل يسحب له اذا انتهى من قراءة الفاتحة ان يقول امين. الامام والمنفرد والمأمور الجميع يؤمن نعم. كل مصل الشافعية يقولون المأمور لا يؤمن. دام الشافعية يقولون بان الذي يؤمن الامام والمنفرد. واما - 01:06:09

فانه لا يؤمن الحنفية يرون التأمين لكنهم لا يرون الجهر به. وانما يرون الاصرار به فيسر به الامام والمنفرد والمأمور. يعني يسر به الامام والمنفرد والمأمور والمالكى يقولون يسر به المنفرد والمأمور. لا يجهر به الا الامام. والصحيح في ذلك ان التأمين كما - 01:06:36

اليه المؤلف رحمة الله ان التأمين سنة للامام والمنفرد والمأمور وان الكل يجهر به ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - 01:07:14

وقوله اذا امن الامام هذا يدل على ان الامام يسمع تأمينه. ولهذا قال اذا امن الامام امنوا لانه يدل على ان الامام يؤمن وانه يجهر بالتأمين ويسمع تأمينه. وذكر عطا - 01:07:34

انه قال ادرك متيين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا امن الامام تسمع لهم لجة في التأمين. تسمع لهم لجة في التأمين. وهذا نقل عن اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:07:52

في جهر المأمور بالتأمين. والمنفرد المنفرد اذا شرع له الجهر جهر واذا شرع له الاصرار اسر. نعم. لحديث ما للك بن حويرد اذا اه صلوا كما رأيتوني اصلي. الصواب في ذلك ان الجهر مشروع للامام والمنفرد - 01:08:12

المأمور طيب وهل يؤمن المأمور مع الامام او يؤمن المأمور بعد تأمين الامام. المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الامام يؤمن ان المأمور ثم يؤمن مع تأمين الامام. والرأي الثاني ان المأمور يؤمن ثم يؤمن ان الامام يؤمن ثم بعد ذلك يؤمن الماء - 01:08:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن المأمور الامام فامنوا ان شاء الله وسيأتي ان شاء الله اكماله باذن الله - 01:09:15